

النظم الجلي في الفقه الحنبلي 052- شرح/ عامر بهجت (كسر العظام - العاقلة وما تحمله)

عامر بهجت

السلام عليكم ورحمة الله الحمد لله صلى الله وسلم على رسول الله وعلى اله وصحبه ومن والاه. اما بعد فهذا هو الدرس الخمسون بعد المائتين في شرح النظم الجلي في الفقه - 00:00:00

الحنبلي نتكلم فيه باذن الله عز وجل عن كسر العظام ثم نتكلم عن العاقلة وما تحمله اه من الدية. قال الناظم وفقه الله تعالى في الكلام عن كسر العظام في الضلع والترقوة البعير خذ واثنين في ساق ذراع وفخذ. العاقلة وما تحمله. وما لا تحمله. عاقلة - 00:00:10

الانسان كل عصابة بالنفس تحمل الذي قد اوجبه. لا العمد والعبد ولا صلحا ولا الاقرار او ما كان عن ثلث نزل. طيب بالنسبة لكسر العظام ذكر الناظم عندنا نوعان النوع الاول ما فيه بعير والنوع الثاني ما فيه بعيران - 00:00:30

ما الذي فيه بعير من كسر العظام؟ اولا كسر الضلع وثانيا كسر الترقوة. تمام؟ فاذا كسر ظلع من اضلاع الصدر القفص الصدري فيه اضلاع كل ضلع من هذي اذا كسر ظلعا منها ففيه بعير - 00:00:47

والترقوة وهي عظمة في اعلى الجسم تمام؟ تربط بالكتف تتصل بالكتف هذه الترقوة هي ايش اه فيها ايضا بعير اذا كسر الترقوة فيه بعير واما ما فيه بعيران فعندنا الساق اذا كسر عظم الساق - 00:01:03

او كسر عظم الذراع او كسر عظم الفخذ فهذا كله فيه بعيران. وهذه الصورة توضيحية شوف مأخوذة من موقعه على النت. شوف الضلع ها عرفتم الاضلاع ما هي؟ هذا القفص الصدري. كما يسمى في كتاب العلوم - 00:01:21

صف رابع يمكن ولا مدري سنة كم طيب هذه الاضلاع فاذا كسر ضلعا من الاضلاع ففيه ايش به بعير. الترقوة فينها؟ هذي هي الترقوة. شوف متصلة بالكتف. هذي الترقوة وهذي ايضا الترقوة الاخر. عندنا في الجسم ترقوتين. هذي ترقوة وهذي - 00:01:36

فالتقوى فيها ايش؟ بعير. طيب وعندنا الذراع فينه؟ لانه قال المؤلف ايظا بما فيه بعيران ذكر الساق الساق معروفة وازرع هو هذا من بعد المرفق لان هذا يسمى العضد اللي فوق هذا يسمى العضد وهذا اللي تحت اللي بين الكف والعضد هذا - 00:01:54

اما الذراع والذراع فيه عظمتان كل عظمة منها اسمها الزند هذا زند وهذا زند تمام؟ فاذا كسر الذراع ففيه ايش؟ بعيرانان يبقى عندنا الفخذ والفخذ معروف اللي فوق الساق فهذا ايضا اذا كسر عظمة الفخذ ففيه ايش؟ بعيران ثم تنتقل الى الكلام عن موضوع العاقل - 00:02:15

وما تحمله. ما المقصود بالعاقل؟ من هم عاقلة الانسان؟ العاقلة هم كل عصابة بالنفس. في الفرائض العصابات ثلاثة انواع عصب بالنفس وعصابة بالغير وعصابة مع الغير العصابة بالنفس مثل الابن مثل الابن مثل ابن العم هم الذكور من الاقارب - 00:02:37

اه مثل الاخ ابن الابن هؤلاء عصابات فالعاقل هم كل العصابات بالنفس ماشي هم كل العصابات بالنفس وآ ما الذي تحمله الدية؟ ما الذي تحمله العاقلة؟ العاقلة ايها الاخوة الكرام هي التي تتحمل في قتل الخطأ - 00:02:57

تتحمل العاقلة الدية في قتل الخطأ اما قتل العمد اذا وجبت فيه الدية فانها تكون على الجاني ولا تكون على العاقل. فهؤلاء الاقارب يقسم عليهم يقسم عليهم بحيث تكون الدية يعني يتواسون فيها ما يحمل شخص واحد ضعيف نحمله الدين لا نحمله على هؤلاء كلهم. القبيلة كل واحد ممكن يطلع عليه مئة ريال ممكن يطلع عليه - 00:03:18

مئتين ريال يمكن ادفع له مبلغ معين فهؤلاء هم العاقلة. اه اذا تحمل العاقلة الجناية في قتل الخطأ. طيب ما الذي لا تحمله العاقلة؟

اول شيء لا تحمل العاقلة العمد. قتل العمد لا - 00:03:38

العاقلة يتحملوا الجاني هو متعمد كذلك العبد نحن سبق معنا ان الجناية على العبد قلنا ايش الجناية على العبد فيها ايش؟ قيمته. فاذا جنى على عبد فان العاقلة ما تتحمل ذلك - 00:03:50

كذلك لا تتحمل العاقل الصلح يعني ايش الصلح؟ اذا قتل قتل عمد وصالح عن القصاص بمبلغ من المال فان العاقلة لا تتحمل وانه قلنا في الاول في قتل العمد يجي بالقصاص لكن ممكن اهل الميت او اهل المقتول - 00:04:04

نحن ممكن بدال القصص نبغى مليون ريال هذا يسمى صلح على مال. هل تتحملوا العاقلة؟ لا. يتحملة الجاني. كذلك لا تتحمل العاقلة الاقرار يعني الجاني هذا اذا هو اقر بانه قال والله انا قتلت فلان صدمته بالغلط بالسيارة العاقلة قالوا انت كذاب ما هو بصحيح انت ما صدمت ولا شي - 00:04:20

انت تبغانا نتحمل الدية عشان انت تتقاسمها مثلاً معاه. فهم كذبوه. المقصود ان الدية لم ان العاقلة لم تصدق. الجاني في دعواه او في اقراره بالقلب فالاقرار اذا ثبت بالاقرار ولم تصدقه العاقلة فلا تتحمل - 00:04:43

العاقلة كذلك لا تتحمل العاقلة ما دون ثلث الدية وهذا الذي ذكره النازم وفقه الله تعالى بقوله عاقلة الانسان كل عصابة بالنفس اذا ما هو عاقلة الانسان؟ كل عصابة بالنفس. ما الذي تحمله العاقلة؟ قال تحمل تحمل الذي قد اوجبه - 00:04:58

في قتل الخطأ وشبه العمد تحمل الذي قد اوجبه الا ما يأتي. ما الذي لا تحمله؟ قال لا العمد. فلا تحمل العمد قتل العمد. والعبد اذا جنى على ان فوجبت قيمته ولا صلحا عن القصاص - 00:05:20

كما قلنا لو صالحوه عن القصاص بمبلغ قال ولا الاقرار اذا اقر الجاني ولم تصدقه. العاقلة قالوا ما هو صحيح فلا يتحملون الدية او ما كان عن ثلث النزل يعني ما كان دون ثلث الدين مثل ما لو قطع اصبع قلنا قطع الاصبع فيه قطع الاصبع خطأ فيه عشر الدية -

00:05:35

العشر دون ثلث اذا هل تتحمل العاقلة ولا لا لا تتحملة العاقلة لانه اقل اقل من الثلث هذا ما يتعلق بدرسنا اليوم والله اعلم وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى اله وصحبه اجمعين - 00:05:54